

Distr.
GENERAL

CAT/C/42/2
7 April 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب
الدورة الثانية والأربعون
جنيف، ٢٧ نيسان/أبريل - ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

التقرير السنوي الثاني للجنة الفرعية لمنع التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
* أو اللاإنسانية أو المهينة*

(شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩)

* تُستنسخ مرفقات هذا التقرير بالصيغة التي وردت بها بالإنكليزية فقط.

المحتويات

الصفحة الفهرس

أولاً-	مقدمة.....	١ - ٥	٤
ثانياً-	ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	٦ - ١٣	٥
ألف-	أهداف البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.....	٦	٥
باء-	السمات الرئيسية لولاية اللجنة الفرعية	٧ - ٨	٥
جيم-	صلاحيات اللجنة الفرعية بموجب البروتوكول الاختياري	٩ - ١١	٦
DAL-	نهج الوقائي	١٢ - ١٣	٧
ثالثاً-	زيارة أماكن الحرمان من الحرية	١٤ - ٣٢	٧
ألف-	تخطيط العمل الميداني لللجنة الفرعية لمنع التعذيب.....	١٤ - ١٩	٧
باء-	الزيارات التي قمت في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩	٨
جيم-	نشر تقارير الزيارات التي قامت بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	٢٨ - ٢٩	١٠
DAL-	المسائل الناشئة عن الزيارات	٣٠ - ٣٢	١٠
رابعاً-	الآليات الوقائية الوطنية	٣٣ - ٤٢	١١
ألف-	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية	١١
باء-	المسائل المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية	١٣
خامساً-	التعاون مع الهيئات الأخرى	١٤
ألف-	العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	١٤
باء-	العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة	١٥
جيم-	العلاقات مع المجتمع المدني	١٦

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٧	٧٦-٦٢	سادساً - شؤون الإدارة والميزانية
١٧	٦٣-٦٢	ألف - الموارد في الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨
١٨	٦٨-٦٤	باء - أمانة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
١٩	٧٤-٦٩	جيم - متطلبات الميزانية
٢٠	٧٦-٧٥	DAL - مقترنات من أجل التغيير
٢١	٨١-٧٧	سابعاً - الأنشطة التنظيمية
٢١	٧٨-٧٧	ألف - الدورات العامة للجنة الفرعية لمنع التعذيب
٢١	٨٠-٧٩	باء - وضع أساليب العمل
٢١	٨١	جيم - السرية وتأمين الاتصالات

Annexes

States parties to the Optional Protocol to the Convention against Torture as of	I
..... 31 March 2009	
Members of the Subcommittee on Prevention of Torture	II
Visits carried out in 2008-2009	III
Programme of the work of the Subcommittee on Prevention of Torture in the Field for 2009	IV
Participation of the members of the Subcommittee on Prevention of Torture in Optional Protocol-related activities	V
Optional Protocol Contact Group	VI
Analysis of the Istanbul Protocol	VII

أولاً - مقدمة

- ١ هذه الوثيقة هي التقرير السنوي الثاني للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيئه (اللجنة الفرعية)^(١). وتستعرض هذه الوثيقة أعمال اللجنة الفرعية خلال الفترة من بداية نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى نهاية آذار/مارس ٢٠٠٩^(٢).

- ٢ وحتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، كانت قد انضمت إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيئه ٤٦ دولة طرفاً ووقع عليها ٢٥ دولة أخرى^(٣). وقد قطع عدد من الدول الأخرى شوطاً كبيراً في عملية التصديق على البروتوكول، وتنطلع اللجنة الفرعية إلى الوقت الذي يصل فيه عدد الدول الأطراف إلى خمسين دولة وعدد الأعضاء في اللجنة إلى ٢٥ عضواً.

- ٣ وقد استمرت عضوية الخيراء العشرة الذين اختارتهم الدول الأطراف في البداية كأعضاء مستقلين في اللجنة الفرعية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، دون تغيير بعد الانتخابات التي أجريت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ لشغل مقاعد الأعضاء الخمسة الذين انتهت مدة عضويتهم بعد ستين^(٤). ويظل الأعضاء في هذا الجيل الجديد من هيئات معاهدات الأمم المتحدة متزمنين بقوة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيئه، من خلال الأعمدة الثلاثة لولاية اللجنة الفرعية، وهي:

- زيارة أماكن الحرمان من الحرية؛
- التعاون المباشر مع الآليات الوقائية الوطنية؛
- التعاون مع الهيئات الأخرى للأمم المتحدة، ومع هيئات دولية أخرى على الصعيدين العالمي والإقليمي ومع هيئات وطنية تعمل في المجالات ذات الصلة.

- ٤ وتنص المادة ٢٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيئه (البروتوكول الاختياري)، على أن "تحمل الأمم المتحدة النفقات التي تتبعدها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تنفيذ هذا البروتوكول"، وعلى أن "يوفّر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من الموظفين والمرافق لأداء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مهمتها على النحو الفعال. يقتضي هذا البروتوكول". وقد

(١) أنشئت بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيئه (البروتوكول الاختياري) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وللاطلاع على نص البروتوكول الاختياري، انظر الموقع www2.ohchr.org/english/law/cat-one.htm.

(٢) وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٦ من البروتوكول الاختياري، تقدم اللجنة الفرعية تقاريرها السنوية العلنية إلى لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيئه.

(٣) ترد في المرفق الأول قائمة بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري.

(٤) ترد في المرفق الثاني قائمة بأعضاء اللجنة الفرعية.

واصلت اللجنة الفرعية في عامها الثاني النضال من أجل الوفاء بالولاية المنوطة بها، نظراً لعوامل تشبط بشدة من قدرها على الوفاء بهذه الولاية، وهي:

- موارد الميزانية التي لا تسمح سوى بثلاث أو أربع زيارات وقائية في العام، مما يعني أن اللجنة الفرعية ستزور أي دولة طرف مرة واحدة كل فترة تتراوح ما بين اثنين عشرة وخمس عشرة سنة؟
- عدم وجود أي مخصصات في الميزانية للتعاون المباشر مع الآليات الوقائية الوطنية، برغم أن ذلك هو السمة الجديدة الأهم في البروتوكول الاختياري؛
- نقص عدد الموظفين وعدم استمرارتهم في دعم هذا العمل المتخصص، مما أدى إلى تعامل اللجنة الفرعية مع اثنى عشر موظفاً مختلفين في الزيارات الست التي قمت حتى الآن.
- ٥- ويؤسف اللجنة الفرعية أن تشير إلى أنه إذا استمر الوضع الحالي المتعلق بالدعم دون تغيير، فلن تتمكن من الاطلاع بواجباتها على النحو الكامل بموجب ولايتها.

ثانياً - ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

ألف - أهداف البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

٦- تنص المادة ١ من البروتوكول الاختياري على إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تتضطلع بها هيئات دولية ووطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتتصور اللجنة الفرعية هذا النظام على هيئة شبكة متواشجة من الآليات التي تقوم بزيارات وتضطلع بوظائف أخرى ذات صلة بموجب الولايات الوقائية المنوطة بها وبالتعاون فيما بينها. وينبغي إقامة علاقات واتصالات حيدة بين الهيئات الزائرة العاملة على مختلف المستويات، والمحافظة على هذه العلاقات، بغية تحذب أي ازدواجية في العمل والاستفادة من الموارد الشحيحة على أفضل وجه. وأن ينطت باللجنة الفرعية ولاية التعامل المباشر مع الآليات الأخرى التي تقوم بالزيارات على الصعيدين الدولي والوطني. وقد وصلت اللجنة الفرعية خلال فترة التقرير التماس سبل تعزيز التآزر فيما بين الجهات العاملة في مجال منع التعذيب.

باء - السمات الرئيسية لولاية اللجنة الفرعية

٧- تحددت ولاية اللجنة الفرعية في المادة ١١ من البروتوكول الاختياري^(٥) التي تنص على أن تقوم اللجنة الفرعية بما يلي:

(أ) زيارة الأماكن التي يوجد بها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حرية:

(٥) الجزء الثالث "ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب".

(ب) فيما يخص الآليات الوقائية الوطنية تقوم بما يلي:

- ١° إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، لعرض إنشاء هذه الآليات؛
- ٢° الحفاظ على الاتصال المباشر بالآليات الوقائية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة التقنية لها؛ وتقديم المشورة والمساعدة للآليات الوقائية الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة لتحسين ضمانات الحماية من إساءة المعاملة؛ وتقديم التوصيات واللاحظات اللازمة للدول الأطراف بغية تعزيز قدرة ولاية الآليات الوقائية الوطنية؛

(ج) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فضلاً عن الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية من أجل منع إساءة المعاملة.

-٨ وتنظر اللجنة الفرعية إلى العناصر الثلاثة التي تشكل قوام ولايتها على أنها أساسية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

جيم - صلاحيات اللجنة الفرعية بموجب البروتوكول الاختياري

-٩ لتمكن اللجنة الفرعية من أداء ولايتها، تم منحها صلاحيات كبيرة بموجب المادة ١٤ من البروتوكول الاختياري. ويجب على كل دولة طرف أن تتيح لللجنة الفرعية القيام بزيارات إلى أي مكان يخضع لولايتها ولسيطراها، يوجد به أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حرি�تهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو موافقتها أو قبولها^(٦).

-١٠ وعلاوة على ذلك، تتعهد الدول الأطراف بأن تتيح لللجنة الفرعية وصولاً غير مقييد لكافة المعلومات التي تتعلق بالأشخاص المحرومين من حرি�تهم ولكلة المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم^(٧). ويجب عليها أيضاً أن تتيح لللجنة الفرعية فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حرি�تهم دون وجود شهود^(٨). وتتاح لللجنة الفرعية حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم^(٩). ويتعن منح صلاحيات مماثلة للآليات الوقائية الوطنية وفقاً للبروتوكول^(١٠).

-١١ وقد واصلت اللجنة الفرعية خلال الفترة التي يشملها التقرير ممارسة هذه الصلاحيات بنجاح بتعاون من الدول الأطراف التي تمت زيارتها.

(٦) البروتوكول الاختياري، المادتان ٤ و ١٢ (أ).

(٧) المرجع نفسه، المادتان ١٢ (ب) و ١٤، الفقرة ١ (أ) و (ب).

(٨) المرجع نفسه، المادة ١٤، الفقرة ١ (د).

(٩) المرجع نفسه، المادة ١٤، الفقرة ١ (ه).

(١٠) المرجع نفسه، المادتان ١٩ و ٢٠.

دال - النهج الوقائي

١٢ - يتسم نطاق الولاية الوقائية للجنة الفرعية بالاتساع، ويشمل العديد من العوامل المتصلة بالحالة في أي بلد فيما يتعلق بمعاملة أو معاقبة الأشخاص المخربين من حريتهم. وتشمل هذه العوامل: أي جوانب ذات صلة أو ثغرات في التشريعات والقواعد الأولية أو الشانوية أو الأنظمة المطبقة؛ أي جوانب ذات صلة أو ثغرات في الإطار المؤسسي أو الأنظمة الرسمية المطبقة؛ وأي ممارسات أو سلوكيات ذات صلة تمثل تعذيباً أو ضرباً من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة، إن لم تردع، إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة. ولللجنة الفرعية أن تخضع للتدقيق أي عامل من هذه العوامل يمكن أن يفضي إلى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة.

١٣ - وبغض النظر عما إذا كان التعذيب أو أي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة يمارس فعلياً في الدولة أم لا، تظل هناك حاجة لأن تكون كل دولة يقطنها لمنع هذه الممارسة، وإلارسأء ضمانات فعالة وشاملة لحماية الأشخاص المخربين من حريتهم والمحافظة على هذه الضمانات. والآليات الوقائية منوط بها أن تكفل وجود هذه الضمانات وتفعيلها وأن تضع توصيات لتحسين نظام الضمانات، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، ومن ثم تحسين حالة الأشخاص المخربين من حريتهم. وتتبع اللجنة الفرعية نهجاً وقائياً استشرافيًّا. ولللجنة الفرعية، بدراستها للأمثلة على الممارسات الجيدة والسيئة على السواء، تسعى للاعتماد على أوجه الحماية القائمة، وسد الفجوة بين النظرية والتطبيق، والقضاء على إمكانية حدوث تعذيب أو أي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة أو التقليل منها إلى أدنى حد.

ثالثاً - زيارة أماكن الحرمان من الحرية

ألف - تحطيط العمل الميداني للجنة الفرعية لمنع التعذيب

١٤ - واصلت اللجنة الفرعية خلال عامها الثاني اختيار الدول التي ستزورها عن طريق عملية محكمة، تستند فيها إلى المبادئ المذكورة في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وتشمل العوامل التي يمكن مراعاتها في اختيار البلدان التي ستزورها اللجنة الفرعية، تاريخ التصديق على الآليات الوقائية الوطنية أو إنشائها، والتوزيع الجغرافي، وحجم الدولة وتعقيدها، والرصد الوقائي الإقليمي المطبق والمسائل المحددة أو العاجلة المبلغ عنها.

١٥ - ووجدت اللجنة الفرعية أن من الضروري قصر برنامج زيارتها المخططة على ثلاث زيارات في العام بسبب القيود المالية. وتود اللجنة الفرعية أن تسجل بشكل قاطع أنها لا تعتبر معدل الزيارات السنوية العادية كافية للوفاء بولايتها بموجب البروتوكول الاختياري.

١٦ - واتضح في مستهل عام ٢٠٠٨، عند تقديم بيان تكاليف الزيارات، أن التمويل لن يكفي ببرنامج الزيارات، ولا حتى ببرنامج الزيارات المخفض، أي زيارات سنويًا في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨. وقررت اللجنة الفرعية أنه بدلاً من القيام بالزيارات المقررتين بشكل سطحي، فإنها ستنفذ أولى زياراتتين وتحصص لها فترة زمنية كافية ومواردبشرية أنسنة للعمل المزمع أداؤه. وقد أدى ذلك بطبيعة الحال إلى إرجاء الزيارة المتبقية التي كان مقرراً القيام بها في عام ٢٠٠٨ إلى أوائل عام ٢٠٠٩.

١٧ - وفي عام ٢٠٠٨ واصلت اللجنة الفرعية وضع نهجها في التخطيط الاستراتيجي لبرنامج زيارتها في ضوء العدد الحالي للدول الأطراف. ورأت اللجنة الفرعية أنه، بعد انقضاء المرحلة الأولى من إنشائها، ينبغي أن يتضمن برنامج الزيارات في الأجل المتوسط عشر زيارات على مدى اثنى عشر شهراً. وأساس هذا المعدل السنوي للزيارات هو أنه حتى يمكن زيارة الدول الأطراف البالغ عددها ٤٦ دولةزيارة فعالة لمنع إساءة المعاملة، سيكون على اللجنة الفرعية أن تزور كل دولة من هذه الدول مرة واحدة على الأقل كل أربع أو خمس سنوات في المتوسط. وترى اللجنة الفرعية أن تحفيض تواتر زيارات قد يقوض فعالية دعم وتنمية الآليات الوقائية الوطنية في أدائها لدورها والحماية المنوحة الأشخاص المرومين من حريةهم.

١٨ - وبتصديق أربع دول أخرى على البروتوكول أو انضمامها إليه سيرتفع عدد الدول الأطراف إلى ٥٠ دولة، مما سيتطلب زيادة في موارد الميزانية وزيادة في عضوية اللجنة الفرعية إلى ٢٥ عضواً^(١١). وبوصول عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري إلى ٤٦ دولة وتوقيع ٢٥ دولة أخرى عليه، وإحراز تقدم في عملية التصديق في بعض الحالات، تتوقع اللجنة الفرعية أن تكون هناك خطط لواجهة هذا الاحتمال. ولبلوغ هذه الغاية، أعدت اللجنة الفرعية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان حسابات مبررة ومفصلة لميزانية أنشطتها القادمة (انظر الفرع الرابع أدناه).

١٩ - وفي إطار عملية التخطيط، تطلب اللجنة الفرعية من الدولة الطرف التي ستجري زيارتها معلومات عن تشعيعها وخصائص مؤسساتها ونظامها ذات الصلة بالحرمان من الحرية، إضافة إلى معلومات إحصائية ومعلومات أخرى تتعلق بالأداء في الواقع العملي. وتعرب اللجنة الفرعية عن شكرها للمتدربي الداخليين الاثنين، اللذين عمل كلاً منهما لمدة ستة أشهر، وأعدا التقارير القطرية الموجزة المتعلقة بالدول الأطراف المقرر زيارتها في الفترة المشمولة بهذا التقرير. وتشتمل التقارير القطرية الموجزة على وفرة من أحدث المعلومات ذات الصلة، معروضة في إطار تحليلي أعدته اللجنة الفرعية، وتستند إلى وثائق صادرة عن هيئات أخرى للأمم المتحدة، وهيئات معاهدات دولية أخرى، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية، واتصالات فردية.

باء - الزيارات التي قمت في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩

٢٠ - قامت اللجنة بزيارات إلى بنن في أيار/مايو ٢٠٠٨، والمكسيك في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وباراغواي في آذار/مارس ٢٠٠٩ . وركزت الوفود خلال هذه الزيارات على عملية إنشاء الآليات الوقائية الوطنية وعلى الحالة فيما يتعلق بتوفير الحماية للأشخاص المحتجزين في أنواع مختلفة من أماكن الحرمان من الحرية^(١٢).

٢١ - وفي مستهل عام ٢٠٠٩ ، أعلنت اللجنة الفرعية برنامج عملها الميداني لهذا العام، بما في ذلك زيارتها إلى باراغواي وهندوراس وكمبوديا وارتباط داخلي في إستونيا. كما نفذت اللجنة الفرعية بعثات تمهيدية قبيل الزيارات العادية المقررة إلى المكسيك وباراغواي لبدء عملية حوار مع سلطات البلدين. وثبت أن الزيارات

(١١) وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(١٢) انظر المرفق الثالث للاطلاع على تفاصيل الأماكن التي قمت زيارتها.

التمهيدية جزء مهم في الإعداد للزيارات العادية، حيث أتاحت الفرصة لضبط البرنامج بشكل دقيق وتسير أعمال الوفد. وتشكل البعثات التمهيدية جزءاً لا يتجزأ من الأعمال التي تجرى في إطار زيارات اللجنة الفرعية.

٢٢ - وشرعت اللجنة الفرعية خلال الزيارات في أنشطة عملية لتقسي الحقائق وفي مناقشات مع مجموعة عريضة من المخاورين، من فيهم مسؤولون في الوزارات المعنية بالحرمان من الحرية، ومؤسسات أخرى حكومية، وسلطات تابعة للدولة مثل السلطة القضائية أو النيابة العامة، ومؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان، وهيئات مهنية، وممثلو المجتمع المدني. وتكون الآليات الوقائية الوطنية في حال وجودها محاور مهم للجنة الفرعية. وقد قامت وفود اللجنة الفرعية بزيارات غير معلنة لأماكن الحرمان من الحرية، وأجرت مقابلات على انفراد مع أشخاص محروميين من حرية их. وأجرت الوفود كذلك مناقشات مع الموظفين العاملين في أماكن الاحتجاز، وشملت المناقشات، في حالة الشرطة، المكلفين بعمليات التحقيق.

٢٣ - وتشمل الأساليب الرئيسية التي تستخدمها اللجنة الفرعية في تقسي الحقائق أثناء الزيارات، التدقير المتقاطع للمعلومات التي تم جمعها بشكل مستقل من عدة مصادر مختلفة، بما في ذلك الملاحظة المباشرة والمقابلات والفحص الطبي والقراءة المتأنية للوثائق، بغية الوصول إلى رؤية واضحة للحالة المحددة موضوع التدقيق فيما يتعلق بمخاطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وبوجود أو عدم وجود ضمانات الحرية وأوجه القوة والضعف في هذه الضمانات. وخلصت وفود اللجنة الفرعية إلى استنتاجات في ضوء النتائج التي توصلت إليها وأخذتها للتدقيق المتقاطع خلال الزيارات.

٤ - وقد لاحظت اللجنة الفرعية بارتياح خلال العام أن بعض الدول الأطراف تخطط لتنفيذ بروتوكول اسطنبول أو هي في مرحلة تفيذه كأدلة لتوثيق التعذيب ومكافحة الإفلات من العقاب في المقام الأول. وأجرت اللجنة الفرعية تحليلاً لفائدة بروتوكول اسطنبول لا في مجال مكافحة الإفلات من العقاب فحسب وإنما أيضاً في مجال منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وحددت بعض التحديات. ويرد هذا التحليل في المرفق السابع. وبالنظر إلى صلاحية وفائدة بروتوكول اسطنبول كنص قانوني غير ملزم، ترى اللجنة الفرعية أن على الدول تعزيز ونشر وتنفيذ البروتوكول باعتباره صكًا قانونياً لتوثيق حالات تعذيب الأشخاص المحروميين من حريةهم عن طريق التقارير الطبية والنفسية المعدة وفقاً للمعايير التقنية المناسبة. ويمكن أن تكون هذه التقارير دليلاً مهماً في إثبات حالات التعذيب، والأهم من ذلك أنها يمكن أن تسهم في منع المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. وتلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب أن من المهم جداً أن يكون الأطباء وغيرهم من المهنيين العاملين في المجال الصحي مستقلين فعلياً عن الشرطة والمؤسسات الإصلاحية، سواءً من حيث الهيكل - أي الموارد البشرية والمالية - أو من حيث الوظائف - أي التعيين والترقية والأجور.

٢٥ - وقام وفد اللجنة الفرعية في نهاية كل زيارة عادية بتقدم ملاحظاته الأولية شفاهة إلى السلطات في اجتماع ختامي سري. وتود اللجنة الفرعية أن تقدم بالشكر إلى سلطات بنن والمكسيك وباراغواي لتلقيهما الملاحظات الأولية لوفود اللجنة بروح طيبة، وللمناقشة البناءة التي دارت حول سبل المضي قدماً. وبعد كل زيارة، وجهت اللجنة الفرعية رسالة إلى السلطات تكرر فيها الملاحظات الأولية الرئيسية وتطلب تعليقات ومعلومات محدثة عن أي خطوات اتخذتها أو يعتزم اتخاذها منذ القيام بالزيارة لمعالجة المسائل التي طرحت في الاجتماع

الختامي، ولا سيما معلومات بشأن مسائل معينة يمكن أو يتعين تناولها في الأسابيع التالية للزيارة. وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن الردود التي أرسلتها السلطات ستؤخذ في الحسبان عند صياغة تقرير الزيارة.

٢٦ - وذكرت اللجنة الفرعية السلطات أيضاً، في الفترة التي أعقبت الزيارة، بأن أي ردود ستتلقاه اللجنة الفرعية قبل اعتماد مشروع تقرير الزيارة في دورة عامة ستشكل جزءاً من مداولات اللجنة الفرعية بشأن اعتماد هذا المشروع. وتمثل هذه المراسلات جزءاً مهماً في الحوار الوقائي المستمر بين الدولة الطرف واللجنة الفرعية ويسر اللجنة الفرعية أن تسجل أنها تلقت في كل زيارات تمت حتى الآن تعليقات من السلطات بشأن الملاحظات الأولية ومعلومات إضافية قبل اعتماد تقرير الزيارة. ويشير ذلك إلى أن الدول الأطراف التي تمت زيارتها للمرة الأولى قد تبنت عملية الحوار الجارية والتقدم التدريجي المحرز في مجال منع التعذيب.

٢٧ - ويرجى من سلطات الدولة أن ترد خطياً على التوصيات وعلى طلبات الحصول على معلومات إضافية، التي يتضمنها التقرير الذي أعدته اللجنة الفرعية عن زيارتها إلى تلك الدولة، وأرسلته إلى السلطات في إطار من السرية بعد قيامها باعتماده. وحتى الآن وردت جميع ردود السلطات المعنية في الوقت المناسب، مما يبين بوضوح وجود رغبة حقيقة لدى الدول الأطراف في التعاون مع اللجنة الفرعية.

جيم - نشر تقارير الزيارات التي قامت بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

٢٨ - اعتباراً من ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، أصبحت تقارير زيارات اللجنة الفرعية إلى السويد وملديف (دولتان من الدول الأطراف الخمس التي تلقت تقريراً من اللجنة الفرعية عن الزيارة) وردود السلطات عليها متاحة لعامة الجمهور^(١٣). وتأمل اللجنة الفرعية أن تطلب سلطات كل دولة طرف تمت زيارتها نشر تقرير الزيارة مشفوعاً بردها عليه^(١٤). وريثما يتم ذلك تظل تقارير الزيارات سرية.

٢٩ - ويعتبر نشر تقرير زيارة اللجنة الفرعية ورد السلطات المعنية عليه دليلاً على التزام الدولة الطرف بأهداف البروتوكول الاختياري. فنشر التقرير يمكن المجتمع المدني من النظر في المسائل التي يتناولها التقرير والتعاون مع السلطات على تنفيذ التوصيات من أجل تحسين حماية الأشخاص المعرضين من حرি�تهم. وترحب اللجنة الفرعية ترحيباً بالغاً بقرار سلطات السويد وملديف نشر التقرير. وتأمل اللجنة الفرعية أن تتحذى دول أخرى بهذا المثال الرائع.

DAL - المسائل الناشئة عن الزيارات

٣٠ - ينص البروتوكول الاختياري على أنه قد يرافق أعضاء اللجنة الفرعية في الزيارات خبراء مشهود لهم بالخبرة والدرأة الفنية يختارون من قائمة بالخبراء يجري إعدادها بالاستناد إلى الاقتراحات المقدمة من الدول

(١٣) انظر الموقع <http://www.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/index.htm>

(١٤) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٦ من البروتوكول الاختياري.

الأطراف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية^(١٥). وقد قدمت حتى الآن ٢٢ دولة طرف أسماء الخبراء المرشحين لهذه القائمة وتفاصيل عنهم. وشكلت الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ فريقاً لاختيار الأسماء التي سُتدرج في القائمة، إضافة إلى أسماء الخبراء المقترحين من الدول الأطراف. ومن الممكن أن يسمم خبراء خارجيون في أعمال اللجنة الفرعية بتقديم وجهات نظر وخبرات فنية متنوعة تكمل وجهات نظر أعضاء اللجنة الفرعية وخبرائهم الفنيين. وتتأمل اللجنة الفرعية أن تضم القائمة خبراء من جميع مناطق العالم. ولا تزال اللجنة الفرعية في انتظار إعداد قائمة الخبراء، ولحين إعدادها تختار اللجنة الفرعية خبراء من قائمة الأسماء المقترحة من الدول الأطراف ومن بين الخبراء المشهود لهم بالخبرة المطلوبة في مجال عملها. ونظراً للقيود المالية فقد رافق اللجنة الفرعية خبير واحد فقط في زيارة واحدة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

-٣١ ويساور اللجنة الفرعية قلق إزاء إمكانية تعرضها لأعمال انتقامية انتقامي بعد قيامها بالزيارات. فالأشخاص المحرومون من حرفيتهم الذين تحدث إليهم وفد اللجنة الفرعية قد يتعرضون للتهديد إن لم يكتشفوا مما دار في هذه المقابلات، أو يعاقبون بسبب تحذيرهم إلى الوفد. كما علمت اللجنة الفرعية أن بعض الأشخاص المحرومين من حرفيتهم ربما حذروا مسبقاً من التفوه بأي شيء لوفد اللجنة الفرعية. ومن البديهي أن مثل هذا السلوك من جانب أي مسؤول أو شخص يمثل الدولة يشكل إخلالاً بالالتزام بالتعاون مع اللجنة الفرعية، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري. بل إن المادة ١٥ من البروتوكول الاختياري تلزم الدولة بالتخاذل الإجراءات التي تضمن عدم وقوع أي عمل انتقامي نتيجة لأي زيارة تقوم بها اللجنة الفرعية.

-٣٢ وتتوقع اللجنة الفرعية أن تتقصى سلطات كل دولة مت زيارتها وقوع أي أفعال انتقامية نتيجة للتعاون مع اللجنة الفرعية وأن تتخذ إجراءات عاجلة لحماية جميع الأشخاص المعنيين.

رابعاً - الآليات الوقائية الوطنية

ألف - أعمال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية

-٣٣ ويطلب البروتوكول الاختياري إلى كل دولة طرف أن تنشئ أو تعين أو تستبقي هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وهي الآليات الوقائية الوطنية^(١٦). ويحدد البروتوكول الاختياري مهلة زمنية لتنفيذ هذا الشرط لا تتجاوز سنة من التصديق على البروتوكول. ولم تؤف معظم الدول الأطراف بهذا الالتزام.

-٣٤ وقد أجرت اللجنة الفرعية في عامها الثاني اتصالات مع جميع الدول الأطراف التي كان من المقرر أن تنشئ أو تستبقي آليات وقائية وطنية، بتشجيعها على التواصل مع اللجنة الفرعية بشأن العملية الجارية لتطوير هذه الآليات. وطلب إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري أن ترسل معلومات تفصيلية عن إنشاء الآليات الوقائية الوطنية (مثل الولاية القانونية لهذه الآليات وتشكيلها وحجمها وخبرتها والموارد المالية المتاحة لها وتوادر

(١٥) الفقرة ٣ من المادة ١٣.

(١٦) المادة ١٧.

زياراتها، وما إلى ذلك^(١٧). وبحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، كانت ٢٩ دولة طرفاً قد قدمت معلومات عن جميع هذه الأمور أو عن بعضها^(١٨).

-٣٥ ولاحظ اللجنة الفرعية بقلق عدم إحراز تقدم حتى الآن في دول أطراف عديدة نحو تعين أو إنشاء أو استبقاء آليات وقائية وطنية. وثمة ثغرات واضحة فيما يتعلق بعملية التشاور المطلوبة لإنشاء هذه الآليات، والأسس التشريعية والتدابير العملية، بما في ذلك الموارد البشرية والمالية الالزامية، لتمكين الآليات المذكورة من العمل بفعالية. وما لم تتمكن هذه الآليات من أداء دورها بوصفها آليات زيارة ميدانية لمنع إساءة المعاملة، فإن عمل اللجنة الفرعية سيكون محدوداً وسيتأثر بشكل خطير وسلبي.

-٣٦ وخلال العام، أجرت اللجنة الفرعية عدة اتصالات ثنائية ومتحدة الأطراف مع الآليات الوقائية الوطنية ومع المنظمات، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المشاركة في تطوير الآليات الوقائية الوطنية في جميع المناطق التي تشملها ولاية اللجنة الفرعية. وتحيي اللجنة الفرعية الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الأعضاء في فريق الاتصال المعن بالبروتوكل الاختياري^(١٩)، بالشراكة مع الهيئات الإقليمية مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومجلس أوروبا، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ولجنة الاتحاد الأوروبي، في تنظيم التجمعات حول العالم من أجل الدعوة إلى تنفيذ البروتوكل الاختياري والمساعدة على تنفيذه.

-٣٧ وتلبية لطلبات المساعدة الواردة من بعض الآليات الوقائية الوطنية، تعكف اللجنة الفرعية على استطلاع سبل وضع برنامج تجريبي لمساعدة هذه الآليات، يقوم على توليفة من حلقات العمل ورصد الزيارات الفعلية لهذه الآليات، وما يليها من ردود أفعال وتبادل لوجهات النظر. وقد جاء نموذج حلقات العمل ثمرة اجتماع عُقد مع ممثل الآلية الوقائية الوطنية في إستونيا خلال الدورة العامة الخامسة للجنة الفرعية. ويطبق هذا النموذج على أساس تجربتي في عام ٢٠٠٩ في إطار برنامج يدعمه مجلس أوروبا وتنظيمه رابطة منع التعذيب. وتتبع اللجنة الفرعية طرق الدعم هذه بغية الوفاء بولايتها بموجب البروتوكل الاختياري نظراً لعدم تخصيص أي بند في ميزانية الأمم المتحدة لهذا الجانب من أعمال اللجنة الفرعية (انظر الفرع الرابع أدناه).

-٣٨ وفي أثناء الزيارات التي ثمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير اجتمعت وفود اللجنة الفرعية مع ممثلى الهيئات المعينة كآليات وقائية وطنية في بعض البلدان. وفي بن، درس مشروع قانون بشأن الآلية الوقائية الوطنية ولقي الترحيب؛ ولم تكن الآلية الوقائية الوطنية قد أنشئت بعد، وتطلع اللجنة الفرعية إلى إحراز تقدم في هذا الصدد.

(١٧) عمراة العناصر المحددة في المواد ٣، ٤، ١١، ١٢ من البروتوكل الاختياري.

(١٨) يمكن الاطلاع على المعلومات الرسمية التي أرسلتها الدول الأطراف إلى اللجنة الفرعية فيما يتعلق بتعين أو إنشاء أو استبقاء آليات وقائية وطنية اعتباراً من ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ في الموقع الشبكي التالي للجنة الفرعية: <http://www.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/index.htm>

(١٩) يشير المرفق السادس إلى المنظمات المشاركة في فريق الاتصال المعن بالبروتوكل الاختياري.

وفي المكسيك، خضع موضوع الآلية الوقائية الوطنية لسلسلة من المناقشات شملت عدة مسائل مثل التشريع المتعلق بالولاية ونطاق برنامج العمل في سياق الموارد والنظام الاتخادي المعقد. وفي باراغواي لاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن عملية وضع مشروع القانون الخاص بإنشاء الآلية الوقائية الوطنية تميزت بالوضوح والشفافية والشمول. علاوة على ذلك، يفي محتوى مشروع القانون بالمتطلبات الدنيا للبروتوكول الاختياري، بما في ذلك الاستقلال الوظيفي للآلية الوقائية الوطنية. ويساور اللجنة الفرعية قلق إزاء بقاء مشروع القانون عدة أشهر قيد الدراسة من جانب اللجنة التشريعية التابعة لمجلس الشيوخ، وتأمل أن تشهد الأسابيع التالية لزيارة اللجنة الفرعية تحدد القوة الدافعة إلى اعتماد القانون.

٣٩ - وشارك أعضاء اللجنة الفرعية أيضاً في عدد من الاجتماعات^(٢٠) التي عُقدت على المستوى الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بإنشاء الآليات الوقائية الوطنية. وينظر أعضاء اللجنة الفرعية إلى هذا الجزء من ولايتهم على أنه مهم إلى درجة دفعتهم إلىبذل أقصى جهودهم للمشاركة فيه عن طريق التمويل الذاتي وأو عن طريق مصادر دعم سخية، بما في ذلك الدعم المالي المقدم من فريق الاتصال المعنى بالبروتوكول الاختياري. وقدّمت هذه المنظمات، المشاركة في الأعمال المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، عوناً كبيراً للجنة الفرعية مثل في رعاية مشاركة أعضائها في مجموعة من التجمعات الهامة التي ضمت محاوري رئيسين، ومساعدتها في برنامجها الخاص بتطوير أساليب العمل (انظر الفرع الخامس أدناه). وتود اللجنة الفرعية أن تسجل امتنانها لما حظيت به من دعم أساسى مستمر من فريق الاتصال المعنى بالبروتوكول الاختياري، وبخاصة دعمه لأعمالها المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية.

باء - المسائل المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية

٤٠ - أصدرت اللجنة الفرعية خلال المرحلة المبكرة لتطبيق البروتوكول الاختياري مبادئ توجيهية أولية تتعلق بإنشاء آليات وقائية وطنية (نشرت في التقرير السنوي الأول للجنة الفرعية). وركّزت هذه المبادئ على المرحلة الأولية للعملية عندما تبدأ الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري، بتعيين أو إنشاء أو استبقاء آليات وقائية وطنية. ولا تزال دول كثيرة في المرحلة الأولى فيما يتعلق بإنشاء آلياتها الوقائية الوطنية.

٤١ - وأخذت اللجنة الفرعية في تحويل تركيزها إلى المسائل الرئيسية المتعلقة بأداء الآليات الوقائية الوطنية لوظائفها بغية توجيه نهج اللجنة في تنفيذ مهامها المتعلقة بهذه الآليات، انطلاقاً من إطار العمل الوارد في المادة ١١ من البروتوكول الاختياري، التي تنص على ما يلي: (أ) إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، لغرض إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، (ب) توفير التدريب والمساعدة التقنية لهذه الآليات بغية تعزيز قدراتها، (ج) توفير المشورة والمساعدة للآليات الوقائية الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة بغية تعزيز حماية الأشخاص المرومين من حرية التعبير، (د) تقديم التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية لمنع إساءة المعاملة.

(٢٠) للاطلاع على قائمة الأنشطة المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية التي شارك فيها أعضاء اللجنة الفرعية، انظر المرفق الخامس.

٤٢ - وفي هذه المرحلة المبكرة من بناء الثقة وإقامة العلاقات، تعتمد اللجنة الفرعية المضي قدماً بشكل عملي بدعم الآليات الوقائية الوطنية وتوجيهه نقد بناء إليها في تعاونها مع هذه الآليات ومع الدول الأطراف. ومن خلال "الاتصال المباشر" مع الآليات الوقائية الوطنية، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري، تسعى اللجنة الفرعية لدراسة ما تحتاج إليه هذه الآليات لتحسين أدائها لوظائفها عملياً كجزء رئيسي في أي نظام فعال للزيارات الوقائية. وتنصي المادة ١٦ بأن تبلغ اللجنة الفرعية توصياتها وملاحظاتها سرّاً إلى الدولة الطرف، وكذلك إلى الآليات الوقائية الوطنية، إن كان ذلك مناسباً. وترى اللجنة الفرعية أن معظم توصياتها وملاحظاتها، إن لم يكن جميعها، وثيقة الصلة بالآليات الوقائية الوطنية. وتحرص اللجنة الفرعية على مواصلة وتكثيف اتصالها المباشر بالآليات الوقائية الوطنية، وتطلع إلى الوضع الذي يمكنها فيه تكريس المزيد من الموارد لهذا الجزء الهام من ولايتها (انظر الفرع السادس أدناه).

خامساً - التعاون مع هيئات أخرى

ألف - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

٤٣ - ينشئ البروتوكول الاختياري علاقة خاصة بين لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية، وينص على أن تعقد هيئتان على السواء دورات متزامنة مرة واحدة في السنة على الأقل^(٢١). وعقدت الدورة السادسة للجنة الفرعية بالتزامن مع جزء من الدورة الحادية والأربعين للجنة مناهضة التعذيب، وعقد الاجتماع الثاني المشترك في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وشملت المناقشات القضائية التالية: تنفيذ البروتوكول الاختياري عن طريق عمليات التصديق؛ الآليات الوقائية الوطنية؛ الزيارات القطرية وجدولها الزمني؛ التعاون بين لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية وتبادل المعلومات بينهما؛ التقارير السنوية العلنية للجنة الفرعية.

٤٤ - وواصل فريق الاتصال المشترك، الذي يتكون من عضوين من كل من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية، تيسير الاتصالات. وبدعم رابطة منع التعذيب هذه الاتصالات عن طريق تمويل اجتماع ضم رئيسى للمهنيتين وذلك قبل الاجتماع المشترك الذى عقد في تشرين الثاني/نوفمبر. وأتاح ذلك للمشاركين تبادل وجهات النظر حول عدد من القضايا ذات الأهمية لکلا المهنيتين، بما في ذلك طرق تنسيق العمل بينهما. وتعرّب اللجنة الفرعية عن تقديرها البالغ للدعم الذى قدمته لجنة مناهضة التعذيب بتقديمها التقرير السنوي العلنى للجنة الفرعية إلى الجمعية العامة مع تقريرها السنوى الخاص.

٤٥ - وقررت الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ دعوة رئيسى لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية كي يعرضوا أمام الجمعية العامة التي سُتعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أعمال كل لجنة فيما يتعلق بالتعذيب في إطار مناقشات تفاعلية. وترحب اللجنة الفرعية ترحيباً حاراً بهذه الفرصة كي تناقش مع الجمعية العامة المسائل المتعلقة بولايتها.

٤٦ - وتتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان حالياً إدارة الصندوق الخاص المعنى بمساعدة الدول الأطراف على تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية، والمساعدة في تثقيف الآليات الوقائية الوطنية (بموجب المادة ٢٦ من البروتوكول الاختياري). واقتصرت اللجنة الفرعية أن يشارك مجلس الخبراء مستقل في دراسة الطلبات المقدمة

(٢١) الفقرة ٣ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري.

إلى الصندوق الخاص. ولم تزل اللجنة الفرعية مقتنعة بضرورة التحفظ في علاقتها مع الصندوق، لفصل دورها كآلية وقائية مستقلة عن تمويل عملية تنفيذ توصياتها. ولذلك فقد سرّ اللجنة ما علمته من الاتصال بخبراء مجلس أمناء صندوق التبرعات لضحايا التعذيب للقيام بدور المجلس الاستشاري المستقل في تقييم كيفية استخدام التبرعات المقدمة إلى الصندوق الخاص.

٤٧ - وبلغ اللجنة الفرعية أنه حتى الآن قدمت ملديف وإسبانيا مساهمات سخية. ويشار إلى أن الدول بشكل عام تتردد في المساهمة في الصندوق الخاص قبل علمها بتوصيات اللجنة الفرعية. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن توصياتها تظل طي السريةريثما توافق الدولة الطرف المعنية على نشر تقرير الزيارة. ولذلك فإن نشر التقرير يمثل خطوة مهمة في عملية الحصول على تمويل لتنفيذ التوصيات.

٤٨ - وناقش أعضاء اللجنة الفرعية في دورها العامة العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كما شاركوا في اجتماعات مع هذه الهيئات. وبوجه خاص، نظراً للتكامل بين أعمال اللجنة الفرعية وأعمال المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، فقد واصلت اللجنة الفرعية اتصالها الوثيق مع السيد منفرید نوفاك وناقشت معه التحديات المشتركة وأساليب العمل.

٤٩ - واجتمعت اللجنة الفرعية في دورتها العامة السابعة المعقدة في شباط/فبراير ٢٠٠٩ مع السيد جيان ماغاتزيبي من شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني بوحدة المؤسسات الوطنية، لمناقشة عملية اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وبينما تنظر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى عملية الاعتماد على أنها ذات قيمة بالنسبة إليها، ترى اللجنة الفرعية أن من المهم التمييز بين الولاية العامة لحقوق الإنسان المسندة إلى هذه المؤسسات وبين الولاية الوقائية المحددة المسندة إلى الآليات الوقائية الوطنية. فالاعتماد لا يؤهل أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لتحول تلقائياً إلى آلية وقائية وطنية. وتم خلال الاجتماع استطلاع الطرق اللازمة للتمييز بصورة واضحة بين اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبين ملاءمة مؤسسة معينة من هذه المؤسسات للقيام بدور الآلية الوقائية الوطنية.

٥٠ - وتواصل اللجنة الفرعية إيفاد ممثلين لحضور الاجتماعات المشتركة بين جان هيات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث تمثل هذه الاجتماعات فرصة جيدة لتبادل الآراء مع الخبراء الذين تتقطاع ولا يتهمون مع ولاية اللجنة الفرعية. فهناك نقاط اهتمام مشتركة بين هيات المعاهدات. ويتصل عمل اللجنة الفرعية بوجه خاص بولاية لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المحرمون من حرية، كما يتصل بعمل لجنة حقوق الطفل الذي يشمل فيما يشمل حقوق الأطفال المحرمون من حرية، وكذلك بعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحقوق النساء المحرمات من حريةهن. وقد أتيحت للجنة الفرعية الاستشهاد في تقارير زيارتها بلجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان وللجنة حقوق الطفل.

باء - العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

٥١ - واصلت اللجنة الفرعية الاتصال باللجنة الدولية الصليب الأحمر، وواصلت الميئنان إقامة حوار إيجابي حول العديد من مجالات العمل التي تهم الطرفين.

٥٢ - وينص البروتوكول الاختياري على أن تتشاور اللجنة الفرعية مع الم هيئات المنشأة بوجوب اتفاقيات إقليمية بمدف التعاون معها وتفادي الا زدواجية، بغية تعزيز أهداف البروتوكول الاختياري بفعالية لمنع التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة^(٢٢).

٥٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقدير حافظت اللجنة الفرعية على الاتصالات الوثيقة معلجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث عملت الم هيئتان على وضع مبادئ توجيهية للتنسيق بينهما. ودعى الأمين التنفيذي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى اجتماع للفريق العامل مع اللجنة الفرعية في جنيف، كما شارك أحد أعضاء اللجنة الفرعية نيابة عن اللجنة في جلسة استماع علنية وجلسة أخرى عامة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في واشنطن فيما يتعلق بمنع التعذيب في أمريكا اللاتينية. وأتاحت هذه الاجتماعات فرصة طيبة لتبادل الآراء حول أعمال كل هيئة والتطورات الحالية المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية.

٥٤ - كما واصلت اللجنة الفرعية اتصالها المباشر باللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو الم هيئنة (اللجنة الأوروبية). واجتمع أعضاء اللجنة الفرعية مع مكتب اللجنة الأوروبية وأمينها التنفيذي في سياق كل جلسة من الدورات العامة للجنة الأوروبية التي تعقد ثلاثة مرات في العام في ستراسبورغ. واجتمع كذلك أمين اللجنة الفرعية مع الأمين التنفيذي للجنة الأوروبية وأعضاء آخرين منأمانة اللجنة في ستراسبورغ في ٢١ و ٢٢ تموز / يوليه ٢٠٠٨. وأتاحت هذه الاجتماعات فرصة مهمة لتبادل المعلومات والأفكار. وتخطط اللجان للمشاركة في سلسلة من أنشطة التدريب وبناء القدرات في الميدان، بغية المساعدة على إنشاء الآليات الوقائية الوطنية. ويتولى مجلس أوروبا رعاية هذا البرنامج الذي تنفذه رابطة منع التعذيب.

٥٥ - وتحرص اللجنة الفرعية والم هيئات الدولية والإقليمية على ضمان تجنب الا زدواجية في برنامج العمل الوقائي المنفذ على المستوى الإقليمي، وتحقيق التأثير الأمثل لنظام الزيارات الوقائية في الدول الأطراف المشاركة بينها.

٥٦ - كما واصلت اللجنة الفرعية اتصالها المباشر مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وذلك في إطار عدة اجتماعات إقليمية، إضافة إلى المشاركة في حلقات دراسية عقدت في قيرغيزستان وصربيا في مستهل عام ٢٠٠٩.

جيم - العلاقات مع المجتمع المدني

٥٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقدير عملت اللجنة الفرعية بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية غير الحكومية^(٢٣) المعنية بتعزيز حماية جميع الأشخاص من التعذيب.

٥٨ - وعقدت اللجنة الفرعية اجتماعات منتظمة مع رابطة منع التعذيب في جنيف، وكانت هذه المنظمة الدولية غير الحكومية مصدرًا ثابتاً لتقديم الدعم والمشورة للجنة الفرعية خلال الدورات العامة للجنة الفرعية وطوال الفترة

٢٢) المادة ١١(ج) و ٣١.

٢٣) وفقاً للمادة ١١(ج) من البروتوكول الاختياري.

المشحولة بالتقدير السنوي. وتعرب اللجنة الفرعية عن امتنانها الخاص برابطة منع التعذيب لما قدمته من دعم، بما في ذلك التمويل الضروري، لتمكن اللجنة الفرعية من إقامة علاقات أفضل مع هيئات معاهدات أخرى ومع الآليات الوقائية الوطنية والمنظمات غير الحكومية. ولم يكن ليتسنى للجنة الفرعية دفع هذه الأنشطة قُدُّماً بدون ذلك الدعم. وواصلت اللجنة الفرعية الاستفادة من المواد والمعلومات المفيدة التي أعدتها رابطة منع التعذيب، وذلك في سياق التحضير للزيارات وبالتفاعل مع الآليات الوقائية الوطنية.

٥٩ - وواصلت اللجنة الفرعية اتصالها الوثيق مع مشروع تنفيذ البروتوكول الاختياري الذي ترعاه جامعة برستول، وتبادلت الآراء والأفكار حول عدد من القضايا المحورية في أعمالها. وشارك فريق المشروع في تنظيم أنشطة إقليمية، وقد منظوراً خارجياً أكاديمياً ونقدياً فيما يتعلق بجوانب من أعمال اللجنة الفرعية، وهو ما يجعل اللجنة الفرعية تشعر بامتنان بالغ.

٦٠ - وواصل فريق الاتصال المعنى بالبروتوكول الاختياري مساعدة اللجنة الفرعية وتقديم المشورة والدعم إليها، بما في ذلك الدعم المالي، وبوجه خاص بتيسير مشاركة أعضاء اللجنة الفرعية في الاجتماعات المهمة المتعلقة بالبروتوكول الاختياري (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه، والمرفق الخامس أدناه). وتحتمع اللجنة الفرعية مع فريق الاتصال المعنى بالبروتوكول الاختياري في كل دورة من دوراتها العامة. وتمثل هذه الاجتماعات فرصة رسمية مهمة لتبادل المعلومات والأفكار، إضافة إلى الاتصالات غير الرسمية العديدة مع المنظمات الأخرى في الفريق. وتعرب اللجنة الفرعية عن تقديرها لما يقدمه فريق الاتصال من دعم وما يديه من اهتمام، مما أسهم إسهاماً ملمساً في تطوير أساليب عمل اللجنة وفي أعمالها المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية.

٦١ - وتلاحظ اللجنة الفرعية مع التقدير إسهام المجتمع المدني المستمر في تشجيع التصديق على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه، وفي عملية تنفيذه.

سادساً - شؤون الإدارة والميزانية

الف - الموارد في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩

٦٢ - تنص المادة ٢٥ من البروتوكول الاختياري على أن "تحمل الأمم المتحدة النفقات التي تتكبدها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تنفيذ هذا البروتوكول"، وعلى أن "يوفِر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من الموظفين والمرافق لأداء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مهامها على النحو الفعال بمقتضى هذا البروتوكول".

٦٣ - ومنذ أن بدأت اللجنة الفرعية عملها في عام ٢٠٠٧ لم يخُص لها أي تمويل من الأمم المتحدة لتبادر ولايتها فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية، ولا يتوقع تخصيص أي تمويل لهذه الأعمال حتى نهاية عام ٢٠٠٩. فعلى مدى السنوات الثلاث الحاسمة لأنشطة اللجنة الفرعية، سيكون دعم الأمم المتحدة لأعمال اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية قد اقتصر على الاتصال في حينف خلال الدورات العامة الثلاث التي يعقد كل منها لمدة أسبوع أو أثناء أيام زيارة تقوم بها اللجنة الفرعية. ونظراً لاقتصر التمويل المتاح على تسع زيارات في الفترة من بداية تشكيل اللجنة الفرعية إلى نهاية عام ٢٠٠٩، ستكون اللجنة قد زارت خلال هذه السنوات الثلاث أقل من خمس الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية. وقد حاولت اللجنة الفرعية إيجاد خيارات مبتكرة لدعم

عملها الحيوى في هذا المجال، كما وضعت مقتراحات مفصلة مستندة إلى مبررات لتنقیح افتراضات الميزانية الأصلية لفترة السنين ٢٠١٠-٢٠١١ (انظر الفرع جيم أدناه).

باء - أمانة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

٦٤ - رحبت اللجنة الفرعية في أيار/مايو ٢٠٠٨ بوصول أمينها الأول السيد باتريس جيلبيير، بعد سلسلة من الأماناء بالنيابة الذين توافدوا على اللجنة على مدى الأشهر الخمسة عشر الأولى لعملها. وقد أثبت أمين اللجنة الفرعية أنه مكسب عظيم لللجنة، من خلال مشاركته في الزيارات الثلاث التي جرت بعد توليه مهام منصبه وفي ضوء جهوده في تحسين تنظيم اللجنة والدعم المتاح لها. كما رحبت اللجنة الفرعية بمساعد إداري جديد، قدم لها المساعدة بكفاءة وصبر في طائفة واسعة من الأمور التنظيمية.

٦٥ - كما تود اللجنة الفرعية أن تسجل بالغ امتنانها للسيدة كوكا سافولانيين، الموظفة المعارة التي تعاونت مع اللجنة الفرعية داخل المفوضية السامية لحقوق الإنسان حتى آذار/مارس ٢٠٠٩. فقد قامت بدور رئيسي في استمرارية الملاك الوظيفي منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وأسهمت إسهاماً قيماً في إعداد تقارير الدورات العامة وتقارير الزيارات. كما أبرز دعمها لأعمال اللجنة الفرعية قيمة الاستمرارية والمهارة والخبرة في العناصر الخاصة لعمل اللجنة الفرعية.

٦٦ - وقد تعاونت اللجنة الفرعية خلال زيارتها الست التي جرت حتى الآن مع ما مجموعه ١٢ موظفاً في المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وتعرب اللجنة الفرعية عن امتنانها للأفراد المعينين بجهودهم في تقديم المساعدة، لكنها تؤكد بشدة على أن وجود موظفين جدد يفتقرن إلى الخبرة والتدريب اللازمين للزيارات التي تقوم بها اللجنة الفرعية يضع هؤلاء الموظفين في كل زيارة جديدة تحت ضغط شديد ويعرضهم لصعوبة بالغة. فالزيارات التي تقوم بها اللجنة الفرعية إلى الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حرية التحرك تتطلب خبرة ومهارات عملية محددة؛ فهذه الزيارات بطبيعتها لا تخلي من مواقف صعبة قد تنطوي على مخاطر لم يألفوا هذا العمل. فالاستعانة بموظفي جدد في كل زيارة، مهما بلغ تفانيهم، لا تؤدي إلى زيارات وقائية فعالة. وهذا ليس مهماً مهنياً في دعم اللجنة الفرعية في زيارتها.

٦٧ - وقد واجهت اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٨ مشاكل حسيمة تتعلق بعملية صياغة تقرير الزيارة الثاني، لأن جميع العاملين الذين شاركوا في تلك الزيارة تركوا العمل مع اللجنة بعد الزيارة ولم يكن أي منهم موجوداً لتقديم المساعدة في عملية صياغة التقرير. ونتج عن ذلك أن مشروع التقرير المتعلق بزيارة ملديف، التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لم يكن جاهزاً للنظر فيه في الجلسات العامة حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٦٨ - وتأمل اللجنة الفرعية أن تتمكن مستقبلاً من الاستفادة من دعم الموظفين ذوي الخبرة السابقة في زيارات اللجنة، الذين أظهروا كفاءة في هذا النوع المحدد من العمل الميداني. ولبلوغ هذه الغاية، تتطلع اللجنة الفرعية إلى أن تكون لها أمانة محددة الهدف. وما برحت اللجنة الفرعية تقترح منذ تشكيلها إنشاء فريق أساسي من أربعة موظفين حصلوا على قدر مناسب من التدريب والخبرة، على نحو ما اتفق عليه في الاجتماع المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٧،

مع المفوضية السامية في ذلك الوقت^(٢٤). فمن شأن وجود فريق أساسي أن يوفر درجة من استمرارية الموظفين المشاركون في الزيارات وفي عمليات التخطيط للزيارات وصياغة التقارير. وعندما أنشئت اللجنة الفرعية كان عدد الدول الأطراف أقل كثيراً مما هو عليه الآن، وهو آخر في التزايد السريع. ولذا ينبغي إعادة النظر في ملاك الموظفين مع ازدياد عدد الدول الأطراف.

جيم - متطلبات الميزانية

٦٩- شرعت اللجنة الفرعية في مناقشات مع الإدارة المعنية بالميزانية والملاك الوظيفي في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بغية الحصول على ميزانية تكفي لدعم ولاية اللجنة الفرعية وفقاً لمتطلبات البروتوكول الاختياري. وتعرب اللجنة الفرعية عن امتناعها لموظفي تلك الإدارة لتقديمهم معلومات تتعلق بتكليف زيارات اللجنة الفرعية، مما أتاح لللجنة الفرعية تكوين صورة أوضح لللثغرات.

٧٠- وترى اللجنة الفرعية ضرورة تنقية الافتراضات الأصلية غير المناسبة التي استندت إليها ميزانيتها الأصلية. فهذه الافتراضات كما أشار التقرير السنوي الأول لا تسمح، بعد حذف عدة بنود رئيسية، إلا بالقيام بأربع زيارات منتتظمة في العام مدة كل منها عشرة أيام، وزيارتین قصيريّن للمتابعة مدة كل منهما ثلاثة أيام^(٢٥). وعلى هذا الأساس، لن تتمكن اللجنة الفرعية من القيام بزيارة منتتظمة إلى كل دولة من الدول الأطراف الحالية البالغ عددها ٤٦ دولة إلا مرة واحدة كل ١٢ سنة.

٧١- وينص البروتوكول الاختياري على أن يقوم بالزيارة عضوان من اللجنة الفرعية كحد أدنى. وفي الافتراضات الأصلية للميزانية، أصبح هذا الحد الأدنى هو الحد الأقصى؛ فقد افترضت الميزانية الأصلية أن يشارك في الزيارات عضوان فقط من اللجنة الفرعية، وموظfan من الأمانة، وخبران خارجيان. ومن واقع تجربة أعضاء اللجنة الفرعية وخبرتهم في الزيارات الوقائية، استندت المقترفات المقترنة للجنة الفرعية على افتراض أن الزيارة العادية تتطلب أربعة من أعضاء اللجنة للقيام بها. ومع ذلك، سيكون من المناسب ل معظم الزيارات وجود خبريين خارجيين وموظفيين اثنين من الأمانة.

٧٢- وفي صيف عام ٢٠٠٨، بعد قيام اللجنة الفرعية بأربع زيارات قررت الأمم المتحدة أن يصاحب اللجنة الفرعية في جميع زيارتها موظف أمن من الأمم المتحدة وأن تسدد تكاليفه من ميزانية اللجنة الفرعية. وتتفهم اللجنة الفرعية أهميةأخذ الوضع الأمني في الاعتبار في أثناء عملها الميداني. فأعضاء اللجنة الفرعية لا يশملهم تأمين الأمم المتحدة عند قيامهم بالزيارات، ولكنهم يحصلون قبل بدء الزيارات على شهادات إتمام المستوى المتقدم لدوره للأمم المتحدة التدريبية المتعلقة بإجراءات الأمن والسلامة في الميدان. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن بعض الآليات الوقائية الدولية العاملة على نطاق إقليمي، ولا سيما اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة، تقوم

(٢٤) وظيفتان من الفئة ف-٤ ووظيفتان من الفئة ف-٣، إضافة إلى وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة.

(٢٥) نظراً لعدم قدرة اللجنة الفرعية على القيام بزيارة ل معظم الدول الأطراف، حتى للمرة الأولى، فإن زيارات المتابعة لا تشكل أولوية في هذه المرحلة.

بزيارات بدون موظف أمن. وترى اللجنة الفرعية ضرورة تقييم مدى الحاجة إلى موظف أمن في كل زيارة على حدة، مع المراعة الواجبة للمخاطر التي تنطوي عليها الزيارة وأثار ذلك على الميزانية. وتقترح اللجنة الفرعية أن تدرج هذه التكلفة الإضافية، غير الواردة في الافتراضات التي تستند إليها ميزانية الزيارات، في جميع الميزانيات القادمة.

٧٣ - وتتضمن المقترنات المقترنة للجنة الفرعية أيضاً توفير خدمة الترجمة الشفوية أثناء الزيارات، وهو بند آخر غير مدرج في افتراضات الميزانية الأصلية. فمن البديهي أن الترجمة الشفوية جزء أساسي في زيارات الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حرية التعبير، كما أنها عامل رئيسي في التكلفة. والافتراضات الأصلية في الميزانية تقلل إلى حد كبير من تقدير التكلفة الفعلية لزيارة اللجنة الفرعية، ولا تتناسب في أفضل الأحوال إلا بلداً صغيراً يخلو من أي عوامل معقدة مثل وجود نظام اتحادي أو عدد كبير من السجناء، على سبيل المثال لا الحصر.

٧٤ - وتنال المقترنات المقترنة مسألة ذات أهمية خاصة للجنة الفرعية، هي عدم وجود بند معين في الميزانية العادلة لولاية اللجنة الفرعية يتيح لها الاتصال المباشر بالآليات الوقائية الوطنية. وفي المرحلة المبكرة الخامسة لإنشاء الآليات الوقائية الوطنية والتي تكون كل دولة طرف ملزمة خالها بأن تنشئ أو تعين أو تستعي آليات وقائية وطنية، يجب أن يتوافر للجنة الفرعية القدرة الالزامية على العمل مع هذه الآليات. ولم تزل اللجنة الفرعية تتلقى طلبات للمشاركة في الأنشطة المتعلقة بإنشاء هذه الآليات وتقدم المساعدة لهذه الأنشطة. ولم تتم الموافقة بعد على تمويل هذه الأنشطة من الأمم المتحدة. وقد حاولت اللجنة الفرعية قدر الإمكان الاستجابة لهذه الطلبات بصورة إيجابية بدعم سخي من مصادر خارجية، لا سيما من المنظمات الأعضاء في مكتب الاتصال المعنى بالبروتوكول الاختياري. وتعتبر اللجنة الفرعية هذا العمل جزءاً لا يتجزأ من ولايتها، وتلاحظ أنه مدرج في التقرير السنوي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان الذي يشير إلى عمل اللجنة الفرعية في مجال دعم الآليات الوقائية الوطنية^(٦).

دال - مقترنات من أجل التغيير

٧٥ - في ضوء الاعتبارات المشار إليها أعلاه، واصلت اللجنة الفرعية جهودها من أجل القيام بأعمالها في حدود الميزانية غير الكافية المستندة إلى افتراضات خاصة حول طبيعة ولاية اللجنة الفرعية ومحوهاها. وعليه، ترى اللجنة الفرعية أنها ليست بعد في وضع يمكنها من الاضطلاع بولايتها. ولهذا السبب، قدمت اللجنة الفرعية مقترنات وخطط مفصلة، مشفوعة بأسباب مدرورة لبرنامج عملها المقبل وما يتصل به من متطلبات مالية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٧٦ - وترى اللجنة الفرعية أنه لا بد من الحسم في الاختيار ما بين مواصلة الكلام النظري حول فكرة تطبيق نظام لزيارات الهيئات الوقائية، وضخ الأموال بشكل مكثف. فمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة لا يتحقق بدون تكاليف.

سابعاً - الأنشطة التنظيمية

ألف - الدورات العامة للجنة الفرعية لمنع التعذيب

٧٧ - خلال فترة الثاني عشر شهرًا المشتملة بهذا التقرير، عقدت اللجنة الفرعية ثلاثة دورات مدة كل منها أسبوع واحد، من ٢٣ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ومن ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ومن ٨ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ على التوالي. وخصصت هذه الاجتماعات للتخطيط للزيارات، والاجتماع بممثلي الدول الأطراف المقرر زيارتها، واعتماد تقارير الزيارات. وأولى اهتمام كبير للتخطيط الاستراتيجي واختيار البلدان التي ستتم زيارتها مستقبلاً.

٧٨ - وتضمنت الدورات أيضًا دراسة ومناقشة المعلومات المتعلقة بالدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية، وتنظيم الوفود المشاركة في الأنشطة الميدانية، إضافة إلى اجتماعات مع ممثلي هيئات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات أخرى ناشطة في مجال منع إساءة المعاملة، كما تضمنت تنقيح سلسلة من المواد التي أعدت لتوفير معلومات أساسية عن اللجنة الفرعية.

باء - وضع أساليب العمل

٧٩ - ترى اللجنة الفرعية أن وضع أساليب العمل يمثل جزءاً أساسياً من أنشطتها الجارية. ومع ذلك، نظراً لضغط العمل المستمر فإن الأيام الخمسة التي تستغرقها كل دورة من الدورات العامة الثلاث المعقودة في كل عام لا تكفي لإجراء مناقشة سلية للقضايا المتعلقة بالسياسات التي تنشأ خلال فترة عمل اللجنة الفرعية، ولا للنظر في تطور أساليب العمل. وقد كرس أعضاء اللجنة الفرعية وموظفو الأمانة وقتاً في أيام السبت التالية للدورات العامة لهذا العنصر الحيوي للتطور المستمر. وقد استفادت اللجنة الفرعية في عملية وضع أساليب عملها من أعمال المنظمات الأعضاء في فريق الاتصال المعنى بالبروتوكول الاختياري، وكذلك من الدعم العملي المقدم من رابطة منع التعذيب، وتعرب اللجنة الفرعية عن امتنانها البالغ لهذه الهيئات.

٨٠ - وواصلت اللجنة الفرعية العمل على تنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بالزيارات، في إطار عملية تنقيح أساليب عملها. فالزيارات التي تقوم بها اللجنة الفرعية تتفاوت وفقاً لعدة عوامل، منها مدى تعقد المهام كل الموجودة في الدولة الطرف (مثل نظام الولايات الاتحادية، ونقل المسؤولية عن الحرمان من الحرية)، وعدد الزلاء في مختلف أنواع أماكن الاحتجاز. وتشهد أساليب العمل تطوراً مستمراً وفقاً للمعلومات وردود الأفعال المستخلصة من الزيارات.

جيم - السرية وتأمين الاتصالات

٨١ - تحقق تقدم تجاه إرساء نظام لتأمين الاتصالات بغية تيسير إجراء المناقشات وتبادل البيانات بشكل مأمون فيما يتعلق بالأمور السرية المشتملة بولاية اللجنة الفرعية. وكان هذا النظام ضرورياً بالنظر إلى الحاجة إلى حماية مقدمي المعلومات إلى اللجنة الفرعية مما قد يتعرضون له من مخاطر شديدة وحماية البيانات الشخصية التي تحصل عليها اللجنة، وللوفاء بالالتزام بالمحافظة على سرية جميع المعلومات واللاحظات المتعلقة بالدولة الطرف التي تمت

زيارتها. وفي عام ٢٠٠٨ ، عمل موظفو المفوضية السامية لحقوق الإنسان على تمكين أعضاء اللجنة الفرعية من الوصول إلى خدمة مؤمنة على شبكة الإنترنت (GROOVE) وهي خدمة تتيح استعراض ومناقشة الوثائق في إطار من السرية التامة. وقد تحقق ذلك في مستهل عام ٢٠٠٩ وأسهم بصورة كبيرة في تيسير أعمال صياغة واستعراض الوثائق، وفي تحسين كفاءة اللجنة الفرعية. وتعرب اللجنة الفرعية عن امتنانها لتمكنها في الوقت الحاضر من تبادل المعلومات في إطار من السرية التي تناسب طبيعة عملها.

Annex I

**STATES PARTIES TO THE OPTIONAL PROTOCOL
TO THE CONVENTION AGAINST TORTURE AS OF
31 MARCH 2009**

Participant	Signature, Succession to signature (d)	Ratification, Accession (a), Succession (d)
Albania		1 Oct. 2003 (a)
Argentina	30 April 2003	15 Nov. 2004
Armenia		14 Sept. 2006 (a)
Austria	25 Sept. 2003	
Azerbaijan	15 Sept. 2005	28 Jan. 2009
Belgium	24 Oct. 2005	
Benin	24 Feb. 2005	20 Sept. 2006
Bolivia	22 May 2006	23 May 2006
Bosnia and Herzegovina	7 Dec. 2007	24 Oct. 2008
Brazil	13 Oct. 2003	12 Jan. 2007
Burkina Faso	21 Sept. 2005	
Cambodia	14 Sept. 2005	30 March 2007
Chile	6 June 2005	12 Dec. 2008
The Congo	29 Sept. 2008	
Costa Rica	4 Feb. 2003	1 Dec. 2005
Croatia	23 Sept. 2003	25 April 2005
Cyprus	26 July 2004	
Czech Republic	13 Sept. 2004	10 July 2006
Denmark	26 June 2003	25 June 2004
Ecuador	24 May 2007	
Estonia	21 Sept. 2004	18 Dec. 2006
Finland	23 Sept. 2003	
France	16 Sept. 2005	11 Nov. 2008
Gabon	15 Dec. 2004	
Georgia		9 Aug. 2005 (a)
Germany	20 Sept. 2006	4 Dec. 2008
Ghana	6 Nov. 2006	
Guatemala	25 Sept. 2003	9 June 2008
Guinea	16 Sept. 2005	
Honduras	8 Dec. 2004	23 May 2006
Iceland	24 Sept. 2003	
Ireland	2 Oct. 2007	
Italy	20 Aug. 2003	
Kazakhstan	25 Sept. 2007	22 Oct. 2008
Kyrgyzstan		29 Dec. 2008
Lebanon		22 Dec. 2008 (a)
Liberia		22 Sept. 2004 (a)
Liechtenstein	24 June 2005	3 Nov. 2006

Participant	Signature, Succession to signature (d)	Ratification, Accession (a), Succession (d)
Luxembourg	13 Jan. 2005	
Madagascar	24 Sept. 2003	
Maldives	14 Sept. 2005	15 Feb. 2006
Mali	19 Jan. 2004	12 May 2005
Malta	24 Sept. 2003	24 Sept. 2003
Mauritius		21 June 2005 (a)
Mexico	23 Sept. 2003	11 April 2005
Moldova	16 Sept. 2005	24 July 2006
Montenegro	23 Oct. 2006 (d)	6 March 2009
Netherlands	3 June 2005	
New Zealand	23 Sept. 2003	14 March 2007
Nicaragua	14 March 2007	25 Feb. 2009
Norway	24 Sept. 2003	
Paraguay	22 Sept. 2004	2 Dec. 2005
Peru		14 Sept. 2006 (a)
Poland	5 April 2004	14 Sept. 2005
Portugal	15 Feb. 2006	
Romania	24 Sept. 2003	
Senegal	4 Feb. 2003	18 Oct. 2006
Serbia	25 Sept. 2003	26 Sept. 2006
Sierra Leone	26 Sept. 2003	
Slovenia		23 Jan. 2007 (a)
South Africa	20 Sept. 2006	
Spain	13 April 2005	4 April 2006
Sweden	26 June 2003	14 Sept. 2005
Switzerland	25 June 2004	
The former Yugoslav Republic of Macedonia	1 Sept. 2006	13 Feb. 2009
Timor-Leste	16 Sept. 2005	
Togo	15 Sept. 2005	
Turkey	14 Sept. 2005	
Ukraine	23 Sept. 2005	19 Sept. 2006
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	26 June 2003	10 Dec. 2003
Uruguay	12 Jan. 2004	8 Dec. 2005

Note: The 46 States parties do not include the 62 States having achieved signature or succession to signature, but not having achieved ratification of, or accession or succession to, the OPCAT.

Annex II

MEMBERS OF THE SUBCOMMITTEE ON PREVENTION OF TORTURE

	Expiration of Term
• Ms. Silvia Casale	December 2012
• Mr. Mario Luis Coriolano	December 2012
• Ms. Marija Definis Gojanović	December 2010
• Mr. Zdenek Hajek	December 2012
• Mr. Zbigniew Lasocik	December 2012
• Mr. Hans Draminsky Petersen	December 2010
• Mr. Victor Manuel Rodriguez-Rescia	December 2012
• Mr. Miguel Sarre Iguiniz	December 2010
• Mr. Wilder Tayler Souto	December 2010
• Mr. Leopoldo Torres Boursault	December 2010

Mr. Rodriguez-Rescia is the current President of the SPT, with Messrs Corolian and Petersen as Vice Presidents, as from February 2009. From February 2007 to February 2009, Ms Casale was President of the SPT, with Messrs Petersen and Rodriguez-Rescia as Vice Presidents.

Annex III

VISITS CARRIED OUT IN 2008-2009

1. First periodic visit to Benin: 17-26 May 2008

Places of deprivation of liberty visited by the delegation:

Police facilities

(a) Police stations

Commissariat Central de Cotonou

Commissariat Central de Porto-Novo

Commissariat de police de Dantokpa

Commissariat de police de Dodji

Commissariat d'arrondissement de Ouando

(b) Gendarmeries

Compagnie de Gendarmerie de Cotonou - Brigade Territoriale de Godomey

Brigade de Gendarmerie de Zogbodomey

Brigade Territoriale et de Recherches de Porto-Novo

Brigade Territoriale et de Recherches de Bohicon

Brigade de Gendarmerie de Séhoué

Prisons

Prison civile de Cotonou

Prison civile d'Akpro-Missérété

Prison civile d'Abomey

Other institutions

Palais de Justice d'Abomey

2. First periodic visit to Mexico: 27 August-12 September 2008

Places of deprivation of liberty visited by the delegation:

Police facilities

In the Federal District:

National Federal Preventive Custody Unit
Federal Agency for Holding Cells (Calle Liverpool)
Agency No. 50

In Jalisco:

Ministry of Public Security, holding cells
Preventive-custody unit, 2750 Avenida Cruz del Sur
Office of the State Attorney-General (Calle 14)
Principal holding unit, Municipal Police

In Nuevo León:

State Investigation Agency, Office of the Attorney-General (“Gonzalito”)
Alamey Municipal Police

In Oaxaca:

Municipal Preventive Police
Office of the Attorney-General, holding cells
Elite Police Force (preventive custody)

Prisons

In the Federal District:

Oriente prison

In Mexico State:

Molino Flores Prevention and Social Rehabilitation Centre

In Jalisco:

Prevention and Rehabilitation Centre for Women
State of Jalisco Pretrial Detention Centre, Puente Grande
Puente Grande Social Rehabilitation Centre

In Oaxaca:

Santa María Ixcotel prison
Valles Centrales regional prison

Military establishments

Military prison No. 1, Federal District

Juvenile centre

Monterrey Secure Unit for the Rehabilitation of Juvenile Offenders
Department for the Enforcement of Measures for Juveniles,
Oaxaca Guardianship Council

Psychiatric facilities, with a focus on conditions

In Oaxaca

Annex to Zimatlán prison
Cruz del Sur psychiatric hospital

3. First periodic visit to Paraguay: 10-16 March 2009

Places of deprivation of liberty visited by the delegation:

Police facilities

Jefatura de Policía Metropolitana (Asunción):

Comisaría 3°

Comisaría 5°

Comisaría 9°

Comisaría 12°

Comisaría 20°

Comisaría de Mujeres

Jefatura de Policía Central:

Comisaría 1° de San Lorenzo

Comisaría 9° de Limpio

Jefatura de Policía Amambay:

Comisaría 3° de Barrio Obrero, Pedro Juan Caballero

Jefatura de Policía San Pedro:

Comisaría 8º de San Estanislao

Agrupación Especializada de la Policía Nacional

Prisons

Penitenciaria Nacional de Tacumbú

Penitenciaria Regional de Pedro Juan Caballero

Psychiatric facilities

Hospital Neuropsiquiátrico

Annex IV

PROGRAMME OF THE WORK OF THE SUBCOMMITTEE ON PREVENTION OF TORTURE IN THE FIELD FOR 2009

Visit to Paraguay: (first half of 2009)

Visit to Honduras: (second half of 2009)

Visit to Cambodia: (second half of 2009)

In-country engagement in Estonia: (during 2009)

Annex V

PARTICIPATION OF THE MEMBERS OF THE SUBCOMMITTEE ON PREVENTION OF TORTURE IN OPTIONAL PROTOCOL-RELATED ACTIVITIES

Africa

Southern African Region

Regional Conference on the OPCAT, organized by the Bristol University OPCAT Project with APT, FIACAT, the African Commission on Human and People's Rights. Cape Town, April 2008. (Silvia Casale, Zdenek Hajek, and Victor Rodriguez Rescia).

Americas

Central American Region

Regional Central American workshop on strategies and challenges of the ratification and implementation of the OPCAT. Tegucigalpa, Honduras, October 2008. (Hans Draminsky Petersen, Victor Rodriguez Rescia and Mario Coriolano).

International seminar on “The OPCAT and Federal States: Challenges and possible Solutions”, organized by the APT, CEJIL, la Secretaria de Derechos Humanos, Ministerio de Justicia, Seguridad y Derechos Humanos, Presidencia de la Nación, el Ministerio de Relaciones Exteriores, Comercio Internacional y Culto, Presidencia de la Nación. Buenos Aires, September 2008. (Mario Coriolano, Miguel Sarre Igúnez and Patrice Gillibert, SPT Secretary).

Middle East and North Africa

Morocco

Regional conference on OPCAT, organized by the APT. February, 2009. (Silvia Casale).

Asia-Pacific

Cambodia

Workshop on OPCAT, organized by RCT. January, 2009. (Hans Draminsky Petersen).

Europe

OSCE region

OSCE seminar on monitoring. Ankara, May 2008. (Marija Definis Gojanovic and Zdenek Hajek).

Human Dimension Meeting on prevention of torture, death penalty and combating terrorism, organized by the OSCE/ODIHR. Warsaw, October 2008. (Zbigniew Lasocik).

OPCAT in the OSCE region: What it means and how to make it work. Regional conference organized by the Bristol OPCAT Project with the OSCE/ODIHR. Prague, November 2008. (Silvia Casale, Zdenek Hajek).

Kyrgyz Republic Civil Society Seminar organized by the European Union. Bishkek, Kyrgyz Republic, March 2009. (Zdenek Hajek).

Ireland

Roundtable meeting on the establishment of an NPM, organized by the Irish Human Rights Commission. Dublin, May 2008. (Hans Draminsky Petersen).

Poland

Lecture on prevention of torture for lawyers, organized by Helsinki Foundation for Human Rights. Poland, October 2008. (Zbigniew Lasocik).

Republic of Moldova

Workshop for the Moldovan NPM, organized by the APT under the auspices of the Council of Europe. Chisinau, January 2009. (Zbigniew Lasocik).

Serbia

Seminar on prevention of torture in Serbia, organized by the Protector of Citizens of Serbia, the Council of Europe and the OSCE Mission for Serbia. Belgrade. March, 2009. (Marija Definis Gojanovic).

Spain

Inaugural Conference on Implementation of the National Preventive Mechanism. Barcelona, March 2009. (Silvia Casale).

Annex VI

OPTIONAL PROTOCOL CONTACT GROUP

Amnesty International (AI)

Association for the Prevention of Torture (APT)

Action by Christians for the Abolition of Torture (FIACAT)

Bristol University OPCAT project

Mental Disability Advocacy Centre (MDAC)

Penal Reform International (PRI)

Rehabilitation and Research Centre for Torture Victims (RCT)

World Organization against Torture (OMCT)

Annex VII

ANALYSIS OF THE ISTANBUL PROTOCOL

Introduction

1. The Istanbul Protocol is a United Nations manual on medical and psychological documentation of torture and other cruel, inhuman and degrading treatment or punishment and its application in the process of investigation and legal proceedings in the context of the struggle against impunity and the prevention of torture and ill-treatment. The following presentation proceeds from the medical perspective.

2. Considering the validity and usefulness of the Istanbul Protocol as a soft law instrument, the SPT is of the view that States should promote, disseminate and implement the Protocol as a legal instrument to document torture cases of people deprived of their liberty through medical and psychological reports drafted under adequate technical standards. These reports can not only constitute important evidence in torture cases but, most importantly, they can contribute to the prevention of cruel, inhuman and degrading treatment. The Subcommittee on Prevention of Torture notes that it is crucial that doctors and other health professionals be effectively independent from police and penitentiary institutions, both in their structure - human and financial resources - and function - appointment, promotion and remuneration.

3. The SPT is of the opinion that since the Istanbul Protocol is a United Nations document, the provisions in the United Nations Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment must be a minimum standard for the definition of torture. Article 1 of the Convention states that “torture means any act by which severe pain or suffering, whether physical or mental, is inflicted intentionally ...”.

4. Thus, extension of the definition by e.g. adding that the victim’s life or function of vital organs must have been endangered is inappropriate.

5. The Istanbul Protocol gives detailed guidance for medical/psychological professionals for the best standard of the examination of a person who alleges to have been tortured or ill-treated.

6. The basic principle in the appraisal of the veracity of allegations of torture and ill-treatment is to inquire into:

- (a) The medical history and the history of torture;
- (b) The subjective state of health/presence of symptoms during torture and in the ensuing period of time; and
- (c) Perform a profound medical and psychological examination, and if necessary refer the person to specialised examinations like various kinds of scans;
- (d) In conclusion, the degree of concordance/agreement between those elements is determined.

7. The result of the medical/psychological examination can be graduated from, e.g.: exposure to torture beyond any reasonable doubt; high level of agreement; or partial agreement between the various categories of information - with or without objective signs of pathologies (physical and or mental); to disagreement.

8. However, a number of reservations should be taken into consideration, e.g., impaired memory of the victim and psychical inhibitions, ailments that are prevalent in many victims of torture.

9. The SPT notes that with the methods of torture normally used in times of peace, physical marks are most often unspecific or even absent. The presence, the nature and degree of severity of physical and psychological symptoms/illness after torture vary, depending not only on the nature of the torture, but also, e.g. on the physical and psychological constitution and background of the victim and the existence of co-morbidity.

10. Thus, the SPT is of the opinion that often existence of torture can neither be proved nor disproved through a medical/psychological examination carried out according to the Istanbul Protocol.

Contextualization of the Istanbul Protocol

11. In the fight against impunity the Istanbul Protocol is a useful tool in the appraisal of allegations of torture. The result of the medical/psychological examination is a piece of evidence together with other evidence.

12. The examination can never identify the torturers. This would rely on other evidence.

13. In a court case the judge may decide that the whole of the evidence is not sufficient to convict implicated officers.

14. The SPT notes that acquittal of an implicated officer does not necessarily mean that the statements of torture were false, but only that the whole of the evidence was not strong enough to lead to conviction. The decision of the judge is based on the sum of evidence on two levels:

- Whether torture had happened
- Whether the evidence was strong enough to convict particular persons

15. The SPT finds it necessary that judges, lawyers and public prosecutors who deal with cases of possible torture have basic knowledge of the principles of the Istanbul Protocol so that they can assess compliance of the examination with the principles of the Protocol and understand the conclusion of the medical/psychological examination and the basis for it.

16. However, the final conclusion of the examination should only be contested by medical/psychological experts with reference to objective deficiencies and errors.

17. Unless the medical/psychological experts conclude that there were gross disagreements between the various pieces of information, which could not be ascribed to e.g. the mental state of

health of the complainant, a court acquittal of accused officers should never be taken as an indication that the allegations were false, only that the evidence was not sufficient to lead to conviction.

18. In the prevention of torture the Istanbul Protocol can be an important tool provided that it is contextualized to the daily activities of doctors working in places of risk, first of all those doctors who work in institutions where detainees are held during the first phase of the criminal investigation.

19. The United Nations Principle 24 of the Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment of 1988 states that “a proper medical examination shall be offered to a detainee or imprisoned person as promptly as possible after his admission to the place of detention”.

20. In many countries this principle is implemented. This routine medical examination should:

- Be carried out according to a format
- The format should include all the items below and should be filled in by the doctor with the consent of the detainee
- A medical history
- Allegations of exposure to recent violence and ill-treatment by the police or other persons
- A description of present health/subjective symptoms at the time of examination; and
- A thorough medical examination with an inspection of the whole surface of the body
- On the basis of this the doctor should assess whether alleged torture/severe ill-treatment could have happened

21. In the examination and the assessment of the possibility of exposure to torture/severe ill-treatment the medical doctor should have a proactive attitude.

22. The medical doctor working in police and detention facilities has a key role and should have training in the principles of documenting and reporting torture and ill-treatment.

23. There should be clear lines of command on when, how and to whom he should report cases of alleged torture and ill-treatment. The first step in the doctor’s reporting should be to send a copy of the report to his superior - with the consent of the detainee.

24. If no consent from the detainee exists, the doctor should take out any information that could identify the detainee and report to a central register, cited below.

25. The superior should decide - together with the general prosecutor - whether there are grounds for a disciplinary inquiry or a criminal investigation by independent bodies.

26. The superior should report the case and the decision to inquire or investigate to the ministry responsible for the police and to the central register.

27. Not only in cases of allegations of torture, but also in cases where the detainee have remarkable lesions or a high number of lesions without allegations of torture/ill-treatment, the doctor should note the detainee's account of their origin in the medical file and send a copy of the medical file to his superior.

28. Such reports should be compiled in the data base below and classified as a case of violence of other than torture or of uncertain origin.

29. In all cases where the doctor assesses that torture or severe ill-treatment *could have* happened, the detainee should be offered a thorough medical/psychological examination by trained experts according to the Istanbul Protocol to take place within a time limit that permits the experts to assess superficial physical lesions possibly caused by torture/severe ill-treatment, i.e. within a week.

30. The SPT is of the opinion that all allegations of torture and severe ill-treatment, and cases of multi-traumatization of uncertain origin cited above, should be registered in a data base with information about - among other items:

- Hour date and place of alleged ill-treatment
- The security body implicated and if possible characteristics of involved officers
- Place of apprehension and detention
- Nature of the allegations
- Most important findings and the conclusion of the medical examination by the doctor in the police facility
- Most important findings and the conclusion of the expert medical/psychological examination
- Details of an inquiry and the result hereof

31. The SPT is of the opinion that a proactive compliance with such a programme by doctors in police and detention facilities would have a considerable impact on preventing torture. The proactive attitude to examining cases of possible torture and ill-treatment should be made known to all police officers and the implementation would deter many officers from resorting to torture and ill-treatment.

32. A database as outlined would be a useful tool for the authorities to analyse the problem of torture including identifying risk factors, in order to better prevent torture and ill-treatment.

Final remarks

33. The SPT underlines that the number of complaints of torture is not a reliable indicator of the real prevalence of the problem. Complicated complaint procedures and risk of reprisals may diminish the number drastically.

34. The SPT notes that one of the objectives of torture is to break down the victim, e.g. to make him confess to a crime or to give information. It follows that most victims of torture do not have the necessary mental strength to enter into bureaucratic technicalities and lengthy procedures with interviews lasting several days. It also follows that the doctor working in police facilities apart from being proactive should always - on an informed basis - respect a possible victim of torture's wish not to be referred to expert examination and an eventual wish to have information for the database sent in a manner that cannot identify the detainee directly.

35. In police custody a complainant should be safeguarded against direct reprisals from implicated officers through the maintenance of medical confidentiality.

36. In the system of justice the complainant should be safeguarded against reprisals, e.g. charges with defamation of authorities in case the medical/psychological examination fails to positively demonstrate exposure to torture beyond "any reasonable doubt" (see classification above).
